

# خارج الفقہ

۲۱

۹-۸-۹۵ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوهُ أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

# يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه \* أو نوى غيره \* \* أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح \* \* \* .
- \* و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- \* \* و هو العمرة المفردة.
- \* \* \* نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

## أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة\*، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل.

- \* على الأحوط.

## أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه\*.
- \*لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقاً و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط\* أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط\*\* أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرماً لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

\* و إن كان الأقوى جوازه.

\*\* و إن كان الأقوى جوازه.



## وقت الإحرام للحج موسم

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسم فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

## لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه\* و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسي\*\*، و لو تعد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه\*\*\*.
- \* ولو كان في المشعر.
- \*\* سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة
- \*\*\* نعم لو أحرم من غير مكة نسياناً و لم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحة إحرامه الأول إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكة.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره


- مسألة ٥ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية إلى الافراد، و يأتي بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح، و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.

العقلية

العقلانية

المتشعبة


مقتضى  
القاعدة




متعارضة


غير متعارضة


الروايات























## وقت الإحرام للحج موسع

- وَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ تَكُونُ عُمْرَتُهُ تَامَةً مَا أُدْرِكَ الْمَوْقِفَيْنِ وَ سِوَاءُ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَتِ الْمُتَعَةَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ

## وقت الإحرام للحج موسع

- وَ الْحَالُ عَلَيَّ مَا وَصَفْنَاهُ إِلَّا أَنْ مَرَاتِبَ النَّاسِ تَتَفَاضَلُ فِي الْفَضْلِ وَ الثَّوَابِ فَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ وَ مُتَعَتُهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَحِقَ بِاللَّيْلِ وَ مَنْ أَدْرَكَ بِاللَّيْلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ وَ فَوْقَ مَنْ يَلْحَقُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ
- وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْمُتَعَةُ الْمُرَادُ بِهَا فَوْتُ الْكَمَالِ الَّذِي يَرْجُوهُ بِلُحُوقِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ



## وقت الإحرام للحج موسع

- وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ عَ وَ لِيَجْعَلَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً فَالْإِنْسَانُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُمَضِيَ الْمُتَعَةَ وَ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتُ الْمَوْقِفَيْنِ وَ كَانَتْ حَجَّتُهُ غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِفْرَادُ مَعَ الْإِمْكَانِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ
- وَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ وَ جُوبُهَا وَ الْحْتَمُ عَلَى أَنْ تُجْعَلَ حَجَّةً مُفْرَدَةً لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّوَّافِ وَ السَّعْيِ وَ الْإِحْلَالِ ثُمَّ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَفُوتُهُ الْمَوْقِفَانِ

## وقت الإحرام للحج موسع

- وَ مَهْمَا حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَمْ نَكُنْ قَدْ دَفَعْنَا شَيْئاً مِنْهَا  
أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مَا رَوَاهُ
- ٥٦٥- ١١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ  
الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ  
الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا أُدْرِكَ النَّاسَ بِمِنَى.
- ٥٦٦- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ  
اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنَى.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٧-١٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَّازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةَ وَالْمَرَأَةُ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهُمَا الْمُتَعَةُ فَقَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمَنِي.
- ٥٦٨-١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبِ الْمِثْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تيسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْمَوْقِفَيْنِ.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٩ - ١٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتَعَّةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٧٠-١٦- و عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرُو قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَفَى غَدَاةَ عَرَفَةَ وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَاتٍ أَعْمَرْتَهُ قَائِمَةً أَوْ ذَهَبَتْ مِنْهُ إِلَى أَيِّ وَقْتٍ عُمْرَتُهُ قَائِمَةً إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُؤَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَا لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَ عَ سَاعَةِ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يُقَصِّرُ وَ يَخْرُجُ بِحَجَّتِهِ وَ يَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٧١ - ١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ دَخَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنِّي قَالَ لَا بَأْسَ.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٧٢- ١٨- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعًا - لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.
- ٥٧٣- ١٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ قَالَ إِلى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ.

## وقت الإحرام للحج موسع

• ٥٧٤ - ٢٠ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَفُوتُهُ الْمُتَمَتُّةُ فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

• ٥٧٥ - ٢١ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ.



## وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٧٦ - ٢٢ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنْتَ مُتَمِّعٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى وَ تَجْعَلَهَا مُتْعَةً.
- ٥٧٧ - ٢٣ - وَ عَنْهُ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ قَالَ فَقَالَ إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٧٨ - ٢٤ - قَالَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ وَرَوَى لَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ بِالْمُتَعَةِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَسْعٌ.

## وقت الإحرام للحج موسع

- فَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي فَوْتِ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى.
- ٥٧٩ - ٢٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتَعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٨٠ - ٢٦ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا قَدَّمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَتْ لَهُ مُتَعَةٌ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً فَإِنَّمَا الْمُتَعَةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.
- ٥٨١ - ٢٧ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدُمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتَعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى وَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٨٢ - ٢٨ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُعَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْعَلَانِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ حَدُّ الْمُتَعَةِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.
- ٥٨٣ - ٢٩ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ مُتَعَةٌ أَمْضٍ كَمَا أَنْتَ بِحَجِّكَ.

## وقت الإحرام للحج موسع

- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ خَافَ فَوْتَ الْمُوقِفِينَ إِنْ اشْتَغَلَ بِالْإِحْلَالِ وَالْإِحْرَامِ فَلْيَمُضْ فِي إِحْرَامِهِ وَلْيَجْعَلْهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ مَنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ ذَلِكَ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ لِحُوقُهَا فَإِنَّهُ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ

## وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٨٤ - ٣٠ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى أن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقوف فقال يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٨٥ - ٣١ - وَ عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ تَلْبِيَةَ الْمُتَمَتِّعِ وَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ وَ يَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَعْتَمِرَ عُمْرَةَ الْمُحْرَمِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



## وقت الإحرام للحج موسع

- أَلَا تَرَى أَنَّهُ وَجَّهَ الْخَطَابَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِلَى مَنْ خَشِيَ فَوْتَ الْمَوْقِفِ وَفِي الْخَبَرِ الثَّانِي إِلَى مَنْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ لَا يُمَكِّنُهُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ الْإِشْتِغَالُ بِالْإِحْلَالِ وَ الْإِحْرَامِ وَ لِحُوقِ النَّاسِ بِعَرَفَاتٍ وَ مَتَى لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ كَانَ فَرَضُهُ الْمُضَى مِنْ إِحْرَامِهِ وَ جَعَلَهُ حِجَّةً حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ

## وقت الإحرام للحج موسم

- ١٤٦٥٤ - ١١ - «١» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ - وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مِنْ مُتَعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ - وَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ.

(١) - الكافي ٤ - ٢٩٥ - ٢، و التهذيب ٥ - ٣٥ - ١٠٥.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٦٨٥ - ٤ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ رَأَاهُ فِي الْمَسْجِدِ طُفًا بِالْبَيْتِ سَبْعًا - وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - وَ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَرَ مِنْ شَعْرِكَ - فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهْلٌ بِالْحَجِّ - وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

- (١) - التهذيب ٥ - ٧٢ - ٢٣٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام.

## وقت الإحرام للحج موسم

- ٥٦٥-١١- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال: المتمع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمني.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٦ - ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنَى.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٧-١٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةَ وَالْمَرَأَةَ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهُمَا الْمُتَعَةُ فَقَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمِنِي.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٨ - ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبِ الْمِثْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمِ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَيْسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْمَوْقِفَيْنِ.

## وقت الإحرام للحج موسع

- «٢» ٢٠ بابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ إِحْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ الْمَنَاسِكَ
- ١٤٨٢٨ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى «٤» - ثُمَّ يُحْرَمُ وَ يَأْتِي مِنِّي فَقَالَ لَا بَأْسَ.
- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرَمُ «٥»



## وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٢٩ - ٢ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَ عَنْ حَمَّادٍ
- «٧» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع \* مُتَمَتِّعًا لَيْلَةً
- عَرَفَةَ - فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى جَوَارِيَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ «٨» بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ
- بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ «٩»
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «١» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- \* موسى بن جعفر عليه السلام

## وقت الإحرام للحج موسع

- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٨٤ - ٢٧٦٨، و التهذيب ٥ - ١٧١ - ٥٧١، و الاستبصار ٢ - ٢٤٧ - ٨٦٦.
- (٤) - في التهذيب و الاستبصار زيادة - ثم يحل (هامش المخطوط).
- (٥) - الكافي ٤ - ٤٤٣ - ١.
- (٦) - الفقيه ٢ - ٣٨٤ - ٢٧٦٩، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب التقصير.
- (٧) - السند في المصدر - الحسين بن سعيد، عن حماد، و في نسخة منه - الحلبي، عن حماد.
- (٨) - في التهذيب و الاستبصار - أهل (هامش المخطوط).
- (٩) - الكافي ٤ - ٤٤٣ - ٢.

## وقت الإحرام للحج موسم

- ١٤٨٣٠ - ٣ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرَأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً - فَتَطْمِثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهُرُهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ - فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ - وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا - وَ تَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنَى فَلْتَفْعَلْ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ «٣» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «٤» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «٥».

## وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣١ - ٤ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ:  
خَرَجْتُ أَنَا وَ حَدِيدٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْبُسْتَانِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - فَتَقَدَّمْتُ عَلَى  
حَمَارٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ - فَطُفْتُ وَ سَعَيْتُ وَ أَحَلَلْتُ مِنْ تَمَتُّعِي ثُمَّ أُحْرَمْتُ  
بِالْحَجِّ - وَ قَدِمَ حَدِيدٌ مِنَ اللَّيْلِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع - أَسْتَفْتِيهِ  
فِي أَمْرِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَرَّةً يَطُوفُ وَ يَسْعَى - وَ يَحِلُّ مِنْ مُتَعَتِهِ وَ يُحْرَمُ  
بِالْحَجِّ - وَ يَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنَى وَ لَا يَبْتَئِنُّ بِمَكَّةَ.

## وقت الإحرام للحج موسع

- (١) - التهذيب ٥ - ١٧٢ - ٥٧٢، و الاستبصار ٢ - ٢٤٣ - ٨٤٩ و الاستبصار ٢ - ٢٤٧ - ٨٦٧.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٨٥ - ٢٧٧٠.
- (٣) - في الكافي و الاستبصار زيادة - عن بعض أصحابه.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٧٥ - ١٦٧٥، و الاستبصار ٢ - ٣١١ - ١١٠٨.
- (٥) - الكافي ٤ - ٤٤٧ - ٨.
- (٦) - الفقيه ٢ - ٣٨٥ - ٢٧٧١.
- (٧) - الكافي ٤ - ٤٤٤ - ٤، و التهذيب ٥ - ١٧١ - ٥٦٨، و الاستبصار ٢ - ٢٤٧ - ٨٦٣.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٢ - ٥ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبَ الْمَحَامِلِيِّ «١» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ - مَتَى مَا تَيْسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ.

## وقت الإحرام للحج موسم

- ١٤٨٣٣ - ٦ - «٢» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ مَتَى تَكُونُ - قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنَى.

## وقت الإحرام للحج موسم

• ١٤١٣٤ - ٧ - «٣» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ **رَفَعَهُ** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ - قَالَ مُتَعَتُهُ تَامَةً إِلَى أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ.

• مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.



## وقت الإحرام للحج موسم

- ١٤٨٣٥ - ٨ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ - وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا أُذْرَكَ النَّاسَ بِمِنَى.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٦ - ٩ - «٦» وَ عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ «٧» عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةً - قَالَ إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ.

## وقت الإحرام للحج موسع

- (١) - فى نسخة - الميتمى (هامش المخطوط).
- (٢) - الكافى ٤ - ٤٤٣ - ٣، و التهذيب ٥ - ١٧٠ - ٥٦٦، و الاستبصار ٢ - ٢٤٦ - ٨٦١.
- (٣) - الكافى ٤ - ٤٤٤ - ٥.
- (٤) - لم نعر عليه فى التهذيب المطبوع.
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٧٠ - ٥٦٥، و الاستبصار ٢ - ٢٤٦ - ٨٦٠.
- (٦) - التهذيب ٥ - ١٧٢ - ٥٧٣، و الاستبصار ٢ - ٢٤٨ - ٨٦٨.
- (٧) - فى نسخة - الحسين (هامش المخطوط).

## وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٧ - ١٠ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ «٢» عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ - يَقْدُمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَفْوُتُهُ الْمُتَعَةَ - فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ - وَقَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٣٨ - ١١ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ «٤» مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ۱۴۸۳۹ - ۱۲ - «۵» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنْتَ مُتَمِّعٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ - وَ بَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى وَ تَجْعَلَهَا مُتْعَةً.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٤ - ١٣ - «٦» وَ عَنْهُ قَالَ رَوَى لَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: أَهْلٌ بِالْمُتَعَةِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ «٧» مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسِعٌ.

## وقت الإحرام للحج موسع

- (١) - التهذيب ٥ - ١٧٢ - ٥٧٤، و الاستبصار ٢ - ٢٤٨ - ٨٦٩.
- (٢) - فى الاستبصار زيادة - عن العلا.
- (٣) - التهذيب ٥ - ١٧٢ - ٥٧٥، و الاستبصار ٢ - ٢٤٨ - ٨٧٠.
- (٤) - فى نسخة - ليتمتع (هامش المخطوط).
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٧٢ - ٥٧٦، و الاستبصار ٢ - ٢٤٨ - ٨٧١.
- (٦) - التهذيب ٥ - ١٧٢ - ٥٧٨، و الاستبصار ٢ - ٢٤٨ - ٨٧٣.
- (٧) - فى نسخة زيادة - الآخرة (هامش المخطوط).
- (٨) - التهذيب ٥ - ١٧١ - ٥٦٧، و الاستبصار ٢ - ٢٤٦ - ٨٦٢.



## وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٨٤١ - ١٤ - «٨» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمُتَمَتِّعُ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةَ - أَوِ الْمَرَأَةَ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهَا «١» الْمُتَعَةَ - قَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمِنِي.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤١٤٢ - ١٥ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتَعَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ - وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

## وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤١٤٣ - ١٦ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرِّو  
 «٤» قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ -  
 بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَافِيَ غَدَاةَ عَرَفَةَ - وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مَنَى إِلَى  
 عَرَفَاتٍ - أَعْمَرْتَهُ قَائِمَةً أَوْ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ - إِلَى أَيِّ وَقْتِ عُمْرَتِهِ  
 قَائِمَةً - إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - فَلَمْ يُؤَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَيْلَةَ  
 التَّرْوِيَةِ - فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَ عَ سَاعَةٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 يَطُوفُ وَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يُقَصِّرُ - وَ يَخْرُجُ «٥» بِحَجَّتِهِ وَ  
 يَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ.

## وقت الإحرام للحج موسع

•

- (١) - في المصدر - لهما.
- (٢) - التهذيب ٥ - ١٧١ - ٥٦٩، و الاستبصار ٢ - ٢٤٧ - ٨٦٤.
- (٣) - التهذيب ٥ - ١٧١ - ٥٧٠، و الاستبصار ٢ - ٢٤٧ - ٨٦٥.
- (٤) - في نسخة - محمد بن سرد (هامش المخطوط).
- و في المنتقى [٣ - ٣٣٩]، صوابه - محمد بن جزك (هامش المخطوط).
- (٥) - في الاستبصار - و يحرم (هامش المخطوط).
- (٦) - مسائل علي بن جعفر - ١٦٥ - ٢٦٤.
- (٧) - في المصدر زيادة - كيف يصنع.

## وقت الإحرام للحج موسم

- ١٤١٤٤ - ١٧ - «٦» عَليُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ «٧» - قَالَ يَطُوفُ وَ يُحِلُّ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ أَحْرَمَ.

## وقت الإحرام للحج موسع

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٢» وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَذُّرِ «٣».
- (١) - تقدم في الأحاديث ٤، ٢٤، ٣٠، ٣٤، ٣٥ من الباب ٢، و في الحديث ٤ من الباب ٣، و في الحديث ٣ من الباب ٥، و في الحديث ٢ من الباب ٨، و في الحديث ٤ من الباب ٩، و في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• «٤» ٢١ بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ حَتَّى أَتَى مِنْىَ وَ لَوْ جَهَلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ وَ الْوُقُوفُ وَ لَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَنَّهُ يُجْزَى اخْتِيَارِيٌّ عَرَفَةٌ وَ اضْطِرَارِيٌّ الْمَشْعَرِ وَ إِنْ كَانَ رَمَى لَزِمَهُ إِعَادَةُ الرَّمَى بَعْدَ الْوُقُوفِ

• ١٨٥٢١ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتِ إِيَّىَ مِنْىَ - فَلْيَرْجِعْ وَ لِيَأْتِ جَمْعًا وَ لِيَقِفْ بِهَا - وَ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

• (٥) - التهذيب ٥ - ٢٨٨ - ٩٧٨، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- ١٨٥٢٢ - ٢ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ - فَأَتَى مِنِّي قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَيَأْتِي جَمْعًا فَيَقِفُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

(١) - الكافي ٤ - ٤٧٢ - ٣.



لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• ١٨٥٢٣ - ٣ - «٢» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ - فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى - فَرَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ.

• (٢) - الكافي ٤ - ٤٧٢ - ٤.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ «٤» أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥».

• (٣) - التهذيب ٥ - ٢٨٨ - ٩٧٩.

• (٤) - الفقيه ٢ - ٤٦٩ - ٢٩٩١.

• (٥) - ياتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- «٦» ٢٢ باب أن من فاتته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها و الوقوف بها لئلا فإن خاف أن يفوته اختياري المشعر اجتزأ به ولم يرجع.
- ١٨٥٢٤ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ بِجَمْعٍ - فَقَالَ: إِنَّ ظَنِّي أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا - ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا - وَإِنْ ظَنُّهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِهَا - وَلْيُقِمْ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ.

- (٧) - الفقيه ٢ - ٤٧١ - ٢٩٩٥، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «١».

(١) - الكافي ٤ - ٤٦٧ - ٢.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• ١٨٥٢٥ - ٢ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ  
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ  
الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا - يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ - فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي  
مَهَلٍ - حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفُ بِهَا - ثُمَّ يُفِيضُ فَيُدْرِكُ النَّاسَ  
فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا - فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ - وَإِنْ  
قَدِمَ رَجُلٌ وَقَدْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتٌ - فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
أَعَذَرُ لِعَبْدِهِ - فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أُدْرِكَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامَ - قَبْلَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ وَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ - فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرُ الْحَرَامَ - فَقَدْ  
فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً - وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ .

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- ١٨٥٢٦ - ٣ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ «٤» عَنْ أَبِيهِ «٥»  
عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أُدْرِكَ  
النَّاسَ بِجَمْعٍ - وَ خَشِيَ أَنْ مَضِيَ إِلَى عَرَافَاتٍ - أَنْ يُفِيضَ النَّاسَ مِنْ  
جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا - فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ - فَلْيَأْتِ عَرَافَاتٍ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ جَمْعًا - فَلْيَقِفْ بِجَمْعٍ  
ثُمَّ لِيُفِضْ مَعَ النَّاسِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- (٢) - التهذيب ٥ - ٢٨٩ - ٩٨١، والاستبصار ٢ - ٣٠١ - ١٠٧٦، و  
أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج و  
الوقوف بعرفة.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٢٨٩ - ٩٨٢، والاستبصار ٢ - ٣٠١ - ١٠٧٧.
- (٤) - في المصدر - محمد بن سهل.
- (٥) - "عن أبيه" ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- ١٨٥٢٧ - ٤ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أُدْرِكُ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ - فَقَالَ لَهُ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَافَاتٍ فَيَقِفُ قَلِيلًا - ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا - وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ - فَلَا يَأْتِهَا وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٣».



لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• «٤» ٢٣ بابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعِرْفَةٍ وَبِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

• ١٨٥٢٨ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ  
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ  
مُفْرَدٍ «٦» لِلْحَجِّ - فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعًا - فَقَالَ لَهُ: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ  
يَوْمَ النَّحْرِ - «٧» فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ - وَ  
يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

(١) - التهذيب ٥ - ٢٩٠ - ٩٨٣، و الاستبصار ٢ - ٣٠٣ - ١٠٨١.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- (٢) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج، و في الحديثين ٢١ و ٢٢ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.
- (٣) - ياتي ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٣ و ٤ و ١٣ و ١٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
- (٤) - الباب ٢٣ فيه ٢١ حديثا.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٢٩١ - ٩٨٦، و الاستبصار ٢ - ٣٠٤ - ١٠٨٤.
- (٦) - في نسخة - قال أبا عبد الله (عليه السلام) رجل عن مفرد (هامش المخطوط).
- (٧) - في المصدر - من يوم النحر.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- ١٨٥٢٩ - ٢ - «١» وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الْمُرْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• ١٨٥٣٠ - ٣ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْحَدِّ - الَّذِي إِذَا أُدْرِكَهُ الرَّجُلُ أُدْرِكَ الْحَجَّ - فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمْعًا وَ النَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ - قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ - وَ إِنْ لَمْ يَأْتِ جَمْعًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ - فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ «٣» وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ «٤».

• ١٨٥٣١ - ٤ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ ثَمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- ۱۸۵۳۲ - ۵ - «۶» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ - مُفْرَدًا لِلْحَجِّ فَخَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ - «۷» فَقَالَ لَهُ يَوْمَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ يَوْمِ النَّحْرِ - فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ - فَقُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِإِحْرَامِهِ - قَالَ

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- (١) - التهذيب ٥ - ٢٩٢ - ٩٩١، والاستبصار ٢ - ٣٠٥ - ١٠٨٩، و  
أورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٢٩١ - ٩٨٧، والاستبصار ٢ - ٣٠٤ - ١٠٨٥.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- (٣) - في الاستبصار زيادة - بمكة (هامش المخطوط).
- (٤) - أما العامة فقالوا - إذا فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج مطلقا سواء وقف بالمشعر أم لا، قاله العلامة في التذكرة. (منه. قده).
- (٥) - التهذيب ٥ - ٢٩٠ - ٩٨٤ و التهذيب ٥ - ٢٩٤ - ٩٩٧، و الاستبصار ٢ - ٣٠٣ - ١٠٨٢ و الاستبصار ٢ - ٣٠٦ - ١٠٩٤.

# لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- (٦) - التهذيب ٥ - ٢٩٠ - ٩٨٥، و الاستبصار ٢ - ٣٠٣ - ١٠٨٣.
- (٧) - في المصدر - الموقفان.
- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٣٩
- ١٨٥٣٣ - ٦ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: جَاءَنَا رَجُلٌ بِمَنَى - فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَيْنِ جَمِيعًا - إِلَيَّ أَنْ قَالَ فِدْخَلِ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع - فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أُدْرِكَ مَزْدَلِفَةَ - فَوَقَّفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ - فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ.
- أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِدْرَاكِ ثَوَابِ الْحَجِّ وَ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ فَرَضُهُ وَ جَوَّزَ كَوْنَهُ مَخْصُوصًا بِمَنْ أُدْرِكَ عَرَفَاتٍ أَيْضًا وَ هُوَ بَعِيدٌ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْأَوَّلِ وَ مَا فِي مَعْنَاهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى فَوْتِ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْقِفَيْنِ عَمْدًا وَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ لِمَا يَأْتِي «٢».
- ١٨٥٣٤ - ٧ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الْمَقَامُ ثَلَاثًا بِمَنَى - قَالَ قُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَتْ أَوْ لِمَاذَا جُعِلَتْهَا - «٤» قَالَ مَنْ أُدْرِكَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ «٥».

(١) - التهذيب ٥ - ٢٩١ - ٩٨٩، و الاستبصار ٢ - ٣٠٤ - ١٠٨٦.

(٢) - ياتى فى الأحاديث ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ من هذا الباب.

(٣) - التهذيب ٥ - ٤٨١ - ١٧٠٦.



# لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- (٤) - في المصدر - جعلت.
- (٥) - علل الشرائع - ٤٥٠ - ١.
- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٤٠
- ١٨٥٣٥ - ٨ - «١» قال الصدوق في العلل الذي أفتى به و اعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله قال: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس - فقد أدرك الحج - و من أدرك «٢» يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المنعة.
- ١٨٥٣٦ - ٩ - «٣» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر - من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله «٤»
- و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير إلا أنه قال من أدرك الموقف بجمع يوم النحر «٥»
- ١٨٥٣٧ - ١٠ - «٦» و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله قال: من أدرك المشعر الحرام - و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال على خمسة من الناس «٧»

- 
- (١) - علل الشرائع - ٤٥٠ - ١ ذيل الحديث ١.
  - (٢) - في المصدر - أدركه.
  - (٣) - الكافي ٤ - ٤٧٦ - ٣.
  - (٤) - التهذيب ٥ - ٢٩١ - ٩٨٨، و الاستبصار ٢ - ٣٠٤ - ١٠٨٧.
  - (٥) - الفقيه ٢ - ٣٨٦ - ٢٧٧٤.
  - (٦) - الكافي ٤ - ٤٧٦ - ٥.
  - (٧) - الفقيه ٢ - ٣٨٦ - ٢٧٧٣.
  - وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٤١
  - ١٨٥٣٨ - ١١ - «١» و عنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال: من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس - قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج.
  - و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة «٢»
  - و رواه أيضاً بإسناده عن إسحاق بن عمار إلا أنه ترك قوله و عليه خمسة من الناس «٣»
  - ١٨٥٣٩ - ١٢ - «٤» و عن علي بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال: قال: تدرى لم جعل ثلاث هنا قلت لا - قال فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج.
  - قول: تقدم الوجه في مثله «٥» و قد عرفت أن الصدوق خصه بمن أدرك المشعر يوم النحر و لو بعد طلوع الشمس «٦» فيحمل باقي مضمونه على إدراك ثواب الحج.

# لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

١٨٥٤-١٣-١١ «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِنْدِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ «٨» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ

- (١)- الكافي ٤- ٤٧٦- ٤.
- (٢)- الفقيه ٢- ٣٨٦- ٢٧٧٥.
- (٣)- الفقيه ٢- ٣٨٦- ٢٧٧٥.
- (٤)- الكافي ٤- ٤٧٦- ٤.
- (٥)- تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب.
- (٦)- تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب.
- (٧)- رجال الكشي ٢- ٤٨٠- ٧١٦.
- (٨)- في المصدر- محمد بن مسعود، قال- حدثني محمد بن نصير.
- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٤٢
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِلَّا حَدِيثَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ- قَالَ وَ كَانَ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ- مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ- فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْسَبُهُ رَوَاهُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ
- . ١٨٥٤١- ١٤- ١ «١» أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَاسِمِ النَّجَاشِيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ رَوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِلَّا حَدِيثَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْتَمِلٌ عَلَى الْأَعْلَبِ فَإِنَّ رِوَايَةَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْهُ ع بغيرِ وَاسِطَةٍ كَثِيرَةٍ بَلْفِظِ سَمِعْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَعَلَّ يُونُسَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ.
- ١٨٥٤٢- ١٥- ٣ «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْرَكَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمَوْتَقِفَ.
- ١٨٥٤٣- ١٦- ٣ «٣» وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بِنِ زَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُخَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ.
- ١٨٥٤٤- ١٧- ٤ «٤» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ

- (١)- رجال النجاشي- ٢١٤- ٥٥٩.
- (٢)- الفقيه ٢- ٣٨٦- ٢٧٧٦.
- (٣)- معاني الأخبار- ٢٩٥- ١.
- (٤)- معاني الأخبار- ٢٩٥- ٢، و أوردته عن الفقيه في الحديث ٦ و عن الكافي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الذبيح، و عن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب العمرة.
- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٤٣
- عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن يوم الحج الأكبر- فقال هو يوم النحر و الأصغر العمرة.
- ١٨٥٤٥- ١٨- ١ «١» وَ عَنِ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى.
- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُثَيْبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ «٢».
- ١٨٥٤٦- ١٩- ٣ «٣» وَ عَنِ أَبِيهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَبَارَ عَنِ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى.
- ١٨٥٤٧- ٢٠- ٤ «٤» وَ عَنِ أَبِيهِ ع عَنْ سَعْدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَنْقَرِيِّ عَنِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ إِعْنَدَكَ فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ- كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ- يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ عَرَفَةَ- إِتَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ- وَ مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ- فَجَمَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ لَمَّا قَبِلَهَا وَ لَمَّا بَعْدَهَا- وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ- أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِتَى طُلُوعِ الْفَجْرِ- فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ اجْزَأَ عَنْهُ مِنْ عَرَفَةَ-

- (١)- معاني الأخبار- ٢٩٥- ٣.
- (٢)- معاني الأخبار- ٢٩٥- ٣ ذيل الحديث ٣.
- (٣)- معاني الأخبار- ٢٩٦- ٤.
- (٤)- معاني الأخبار- ٢٩٦- ٥، و أوردت قطعة منه عن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الذبيح.
- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٤٤
- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَجُّ الْأَكْبَرُ- يَوْمَ النَّحْرِ وَ احْتَجَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ- أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ «١» فَبَيَّ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- وَ الْمُحْرَمِ وَ صَفَرٍ وَ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ- وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْآخِرِ- وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ- لَكَانَ السَّبْحُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْمًا الْحَدِيثِ.
- ١٨٥٤٨- ٢١- ٢ «٢» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اجْزَاءِ اضْطِرَّارِيِّ الْمَشْعَرِ فِي الْأَحْصَارِ وَ الصَّدِّ فِيمَنْ أَحْصَرَ لَمْ خَفَّ مَرَضُهُ «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».
- «٥» بَابٌ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ اضْطِرَّارِي عَرَفَةَ وَ اضْطِرَّارِي الْمَشْعَرَ اجْزَأَهُ
- ١٨٥٤٩- ١- ٦ «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ الْفَطَّارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَفَاتَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ- فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ- وَ وَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا- فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْخَرَامِ- وَ لْيَلْحِقِ

- (١)- التوبة ٩- ٢.
- (٢)- قرب الإسناد- ٤٥.
- (٣)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الاحصار و الصد، و في الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج.

مهدى الهادي الطهراني  
مكتبات المستنصرية

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- أقول: إن مقتضى القاعدة الأولية هو لزوم التكرار في السنة الآتية على النائي الذي فرضه التمتع و لم يتيسر له الإتيان بعمرة التمتع قبل الحج بنحو لا يفوت شيء مما يعتبر فيه لزوما فالعدول الى الافراد بأن يأتي بالحج أولا و العمرة ثانيا على خلاف القاعدة

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- أما الأول: فلا ريب أن مقتضى القاعدة الأولية عدم جواز العدول مطلقاً و وجوب حج التمتع عليه ابتداءً أو إتماماً إذا شرع فيه كما دلّت عليه الآية المباركة الآمرة بإتمام الحج و العمرة كقوله تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «١»، فالوظيفة الفعلية الأولية هي حج التمتع و لا ينتقل فرضه إلى واجب آخر إلا بدليل، و عليه لو فرضنا أنه لا يتمكن من إتيان حج التمتع و إتمامه يستكشف عدم وجوب الحج عليه فينقلب ما أتى به إلى عمرة مفردة أو أنه يحكم ببطلانه، فإن الانقلاب يحتاج إلى دليل و هو مفقود.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مع أنّ لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها و تعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأنّ المفروض أنّ الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، و القدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجّ،

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- (مسألة ٣): لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحجّ جاز له نقل النية إلى الأفراد، و أن يأتي بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف، و لا إشكال،

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة

فوات الركن من الوقوف الاختياري و هو المسمى منه

فوات الاضطراري من الوقوف

زوال يوم التروية

غروب يوم التروية

زوال يوم عرفة

التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت

أقوال  
في حدّ  
الضيق  
المسوّ  
غ لذلك

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و إنما الكلام في حدّ الضيق المسوّغ لذلك، و اختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوات الاختيارىّ (٣) من وقوف عرفة. الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختيارىّ و هو المسمّى منه. الثالث: فوات الاضطرارىّ منه. الرابع: زوال يوم التروية. الخامس: غروبه. السادس: زوال يوم عرفة. السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت



## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- والمنشأ اختلاف الأخبار فإنها مختلفة أشدّ الاختلاف، و الأقوى أحد القولين الأولين، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار فإنها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنّ المناط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة.
- «منها» قوله (عليه السلام) في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين، و في نسخة: لا بأس للمتمتع أن يحرم ليلة عرفة إلخ.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و أمّا الأخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلّا قبل هذه الأوقات، فإنّه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص، و يمكن حملها على التقيّة إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، و يمكن كون الاختلاف لأجل التقيّة كما في أخبار الأوقات للصلوات، و ربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحجّ المندوب فإنّ أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذى الحجة، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة،

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مع أننا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدة اختلافها و تعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، و القدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج، و اللازم إدراك الاختيارى من الوقوف، فإن كفاية الاضطرارى منه خلاف الأصل، يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين الأولين و لا يبعد رجحان أولهما (١)، بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال و الغروب بالوقوف، وإن كان الركن والمسمى
- (١) بل الأرجح ثانيهما. (الخوئى).

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال (١)، فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في متمتع دخل يوم عرفة، قال: متعته تامّة إلى أن يقطع الناس تلبيتهم، حيث إن قطع التلبية بزوال يوم عرفة،
- (١) لا إشكال فيه و تلك الجملة من الأخبار قابلة للتأويل و على تقدير عدم قبولها له غير قابلة للمعارضة و المقابلة لتلك الأخبار المستفيضة. (الأصفهاني).
- بل في غاية الإشكال. (النائني).
- (٢) و خبر محمد بن مسرور أيضاً مشعر بذلك. (البروجردى).
- و كذا خبر محمد بن سرد ايضاً مشعر بذلك. (الكلبيكاني).

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و صحيحة جميل: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر. و مقتضاهما كفاية إدراك مسمى الوقوف الاختياري، فإن من البعيد (٣) إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة و إدراك الناس في أول الزوال بعرفات، و أيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب. و يجاب عن المرفوعة و الصحيحة بالشدوذ (٤) كما ادّعى،
- (٤) مع ضعف سند المرفوعة و احتمال كون المراد من الصحيحة و لو جمعاً أن المتمتع له المتعة إلى إدراك زوال يوم عرفة مع الناس و أمّا خبر محمد بن سرد فضعيف سنداً و دلالة. (الإمام الخميني).

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و قد يؤيد القول الثالث و هو كفاية إدراك الاضطراريّ من عرفة بالأخبار الدالة على أن من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات و أدركها ليلة النحر تمّ حجّه،
- و فيه أنّ موردها غير ما نحن فيه و هو عدم الإدراك من حيث هو، و فيما نحن فيه يمكن الإدراك، و المانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها، نعم لو أتمّ عمرته في سعة الوقت ثمّ اتفق أنّه لم يدرك الاختياريّ من الوقوف كفاه الاضطراريّ، و دخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيقاً في تلك الأخبار،

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- ثم إنَّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحجِّ المندوب و شمول الأخبار له، فلو نوى التمتع ندباً و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحجِّ جاز له العدول إلى الافراد، و في وجوب العمرة بعده إشكال و الأقوى عدم وجوبها،

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فإنها مختلفة غاية الاختلاف، فيقع الكلام تارة فيما يقتضيه القاعدة و أخرى فيما يقتضيه النصوص، فإن لم يمكن العمل بها لتعارضها و اختلافها أو لعدم ظهورها فالمتبع حينئذ هو القاعدة.



## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- أما الأول: فلا ريب أن مقتضى القاعدة الأولية عدم جواز العدول مطلقاً و وجوب حج التمتع عليه ابتداءً أو إتماماً إذا شرع فيه كما دلّت عليه الآية المباركة الآمرة بإتمام الحج و العمرة كقوله تعالى وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ «١»، فالوظيفة الفعلية الأولية هي حج التمتع و لا ينتقل فرضه إلى واجب آخر إلا بدليل، و عليه لو فرضنا أنه لا يتمكن من إتيان حج التمتع و إتمامه يستكشف عدم وجوب الحج عليه فينقلب ما أتى به إلى عمرة مفردة أو أنه يحكم ببطلانه، فإن الانقلاب يحتاج إلى دليل و هو مفقود.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و أمّا الثاني: فالنصوص الواردة في المقام على طوائف:
- الطائفة الأولى: الروايات الدالة على أن العبرة بخوف فوت الوقوف بعرفة.
- فمنها: معتبرة يعقوب بن شعيب الميثمي، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس للمتعمِّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين» «١».
- (١) الوسائل ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٥.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- فربما استدلل بها على أن العبرة في العدول عن التمتع إلى الأفراد بخوف فوت الموقف، بمعنى أنه متى قدم مكة و الناس في عرفات و خشى أنه إن اشتغل بأعمال العمرة يفوت عنه الوقوف فحينئذ يدع العمرة و ينقل حجّه إلى الأفراد و يبادر إلى عرفات لدرك الموقف.

# لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و يقع البحث في هذه الرواية من جهتين:
- الأولى: من حيث السند. و الظاهر أن الرواية معتبرة، لأن رواتها ثقات حتى إسماعيل بن مرار\*، فإنه و إن لم يوثق في كتب الرجال لكنه من رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي (رحمه الله)، و قد وثق جميع رواته في مقدمة التفسير «٢»، فيعامل معهم معاملة الثقة ما لم يعارض بتضعيف غيره كالنجاشي و الشيخ و نحوهما.
- \*إسماعيل بن مرار ثقة لكثرة روايات ابراهيم بن هاشم عنه
- (٢) تفسير القمي ١ : ٤.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- الثانية: من حيث الدلالة. و الظاهر أن الرواية أجنبية عما نحن فيه، لأنها وردت في إنشاء إحرام الحج و أنه غير مؤقت بوقت خاص، و أنه يجوز له إحرام الحج في أى وقت شاء و تيسر له ما دام لم يخف فوت الموقفين، و محل كلامنا فيمن أحرم لعمرة التمتع و ضاق وقته عن إتمامها.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- ومنها: خبر محمد بن مسرور، قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): ما تقول في رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة و خرج الناس من منى إلى عرفات أعمرتة قائمة أو قد ذهبته منه، إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية و لا ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقع (عليه السلام): ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف و يصلّي ركعتين و يسعى و يقصر، و يحرم بحجته و يمضي إلى الموقف و يفيض مع الإمام» «٣»
- (٣) الوسائل ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٦.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- فان الظاهر منه أن العبرة بالإفاضة مع الإمام إلى المشعر لا الوقوف بعرفة في تمام الوقت من الزوال إلى الغروب، وإنما أمره (عليه السلام) بأن يمضى إلى الموقف ليدرك الإمام ليفيض معه إلى المشعر فهو يدرك الموقف طبعاً بمقدار المسمى ثم يفيض مع الإمام إلى المشعر.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• لكنّه ضعيف السند بمحمّد بن مسرور كما في الوسائل، فإنّه لا وجود له في كتب الرجال، أو بمحمّد بن سرد أو سرو كما في التهذيب «١» فإنّه مجهول، و ذكر صاحب المنتقى «٢» أن راوى الحديث محمد بن جزك و هو ثقة، و ذكر سرد أو سرور من غلط النساخ، فيكون الخبر معتبراً، و لكن لا يمكن الاعتماد على ما ذكره صاحب المنتقى لأنه مجرد تخمين و ظن و لا شاهد له، و مجرد رواية عبد اللّٰه بن جعفر عن محمد بن جزك لا يكون شاهداً و لا قرينة على أن محمد بن جزك هو الراوى في سند هذه الرواية، لإمكان رواية عبد الله بن جعفر عن شخص آخر مسمى بمحمد بن سرد أو سرو.

• (١) التهذيب ٥: ١٧١ / ٥٧٠. // (٢) منتقى الجمان ٣: ٤٣٠.



لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• و منها: صحيح جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر» «٣» فإن دلالته على أن له إتمام العمرة إلى زوال الشمس من يوم عرفة واضحة جداً، و من الواضح أن السير من مكة إلى عرفات كان يستغرق في تلك الأزمنة عدّة ساعات لأن ما بين مكة و عرفات مقدار أربعة فراسخ تقريباً، فلا يدرك المتمتع الموقف بتمامه و إنما يدرك مقداراً ما منه.

• (٣) الوسائل ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• و بعبارة اخرى: لازم صحّة إتيان العمرة إلى زوال يوم عرفة عدم اعتبار درك الموقف بتمامه و كفاية دركه مقداراً ما قبل الغروب، و الرواية كما ذكرنا صحيحة سنداً و إن كان محمد بن عيسى الواقع في السند مردداً بين محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني و بين الأشعري، لأنّ كلّاً منهما ثقة على الأصح، و مدلولها يطابق القاعدة المقتضية لصحّة الحج إذا أدرك الموقف بمقدار المسمى و إن لم يستوعب تمام الوقت من الزوال إلى الغروب، و لذا حكى عن السيّد في المدارك أن الصحيحة نص في المطلوب «١».

• (١) المدارك ٧: ١٧٧.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و منها: صحيح الحلبي «عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعاً ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشة و لا هدى عليه» «٢»
- فإنه دال أيضاً على أن العبرة في العدول عن التمتع إلى غيره بخوف فوت الموقف و بخشية عدم إدراكه و أمّا إذا أمكنه درك الموقف و لو بمقدار المسمى فلا مجال للعدول.
- (٢) الوسائل ١١: ٢٩٧ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٦.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و ربّما قيل: إن الوقوف الواجب إنما هو من الزوال إلى الغروب، و لا فرق في فوت الموقف بين كون الفائت ركناً أو غيره، فالعدول إنما يجوز فيما إذا خاف فوت الوقوف في تمام الزمان بين الظهر و الغروب.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• و فيه أوّلًا: أنه لو تمّ ما ذكر فهو بالإطلاق، بمعنى أن إطلاق صحيح الحلبي يقتضى كون العبرة فى العدول بفوات تمام الموقف من الزوال إلى الغروب، و لكن صحيح جميل «١» صريح فى جواز إتيان العمرة إلى زوال يوم عرفة، و هذا يقتضى فوات شىء من الموقف بالطبع بمقدار سيره من مكّة إلى عرفات، لأنّ ذلك يستلزم فوات عدّة ساعات من الموقف فنرفع اليد عن ظهور خبر الحلبي بصراحة رواية جميل.

• (١) الوسائل ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥، و تقدّم فى ص ٢٣١.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و ثانياً: أن الوقوف الذي هو جزء الواجب هو الوقوف بمقدار المسمّى، و أمّا الوقوف من الزوال إلى الغروب فهو واجب مستقل و ليس بجزء أصلاً لا أنه جزء غير ركني، و لذا لو تركه عمداً لا يوجب فساد الحج و إن أثم بتركه نظير ترك طواف النساء، و ذلك شاهد على أنه ليس بجزء للواجب، إذ لا يعقل أن يكون جزءً للواجب و في نفس الوقت كان تركه عمداً و عصياناً غير موجب للبطلان.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و ثالثاً: أن المفروض في صحيح الحلبي أنه ورد مكة عند ما كان الناس بعرفة و هو زوال يوم عرفة، و لا ريب أن السير من مكة إلى عرفات ابتداءً من الزوال يستلزم فوت بعض الموقف عنه قطعاً سواء عدل إلى الأفراد أو لم يعدل، فحينئذ لا بد أن يكون مورد سؤاله عن خشية فوت الركن من الموقف لا عن تمام ما وجب عليه فالموقف في عبارة السائل يراد منه الركن منه و هو الوقوف في الجملة.
- و أما التحديد بفوات الموقف الاضطراري لعرفة كما هو أحد الأقوال فلا يوجد له أي نص.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- الطائفة الثانية: ما دلّت على التحديد بإدراك الناس بمنى أى ليلة عرفة، حيث يستحب المبيت فى منى ليلة عرفة و من هناك يذهب إلى عرفات.
- فمنها: خبر أبى بصير: «المرأة تجىء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: إن كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من إحرامها و تلحق الناس بمنى فلتفعل» «١».
- (١) الوسائل ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٣.



## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و منها: صحيحة شعيب العرقوفى، قال: «خرجت أنا و حديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار، فقدمت مكة فطفت و سعيت و أحللت من تمتعى ثم أحرمت بالحج، و قدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام) أستفتيه فى أمره، فكتب إلى: مره يطوف و يسعى و يحل من متعته و يحرم بالحج و يلحق الناس بمنى و لا يبيتن بمكة» «١».
- (١) الوسائل ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٤.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• و منها: صحيحة محمد بن مسلم، قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إلى متى يكون للحاج عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة» «٢».

• و إنما ذكرنا هذه الرواية في عداد هذه الطائفة من الأخبار لأنَّ تحديد إتيان العمرة بالسحر من ليلة عرفة يقتضى الالتحاق بالناس بمنى بعد الفراغ من أعمال متعته. و كيف كان، لا قائل بمضمون هذه الأخبار.

• (٢) الوسائل ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٩.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• و يمكن حملها على أن التحديد بإدراك الناس بمنى باعتبار أنه إذا لم يلتحق الحاج بمنى يفوته الموقف، لبعد المسافة بين مكة و عرفات خصوصاً إذا كان الحاج من الضعفاء أو كانت امرأة و نحوها من العاجزين، و أمّا إذا ذهب إلى منى ليلة عرفة فيتمكّن من درك الموقف، كما يمكن حملها على التقيّة. على أنها معارضة بصحیحتی جمیل «٣» و الحلبي «٤» الدالتین على أن العبرة بخوف فوت الموقف، و الترجیح مع الصحیحتین لموافقتهما للسنة.

• (٣) الوسائل ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥.

• (٤) الوسائل ١١: ٢٩٧ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٦.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- الطائفة الثالثة: ما دلّت على التحديد بزوال يوم التروية أو غروبها، و في بعضها يوم التروية «٥»، و لكنها معارضة بما تقدّم مما دلّ على جواز إتيان العمرة ليلة عرفة و إدراك الناس بمنى، و في بعضها أن الإمام (عليه السلام) أتى بأعمال العمرة ليلة عرفة «٦»، و معارضة أيضاً بصحيح جميل و الحلبي المتقدمين الدالين على كفاية إدراك الوقوف الركني،

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- فالمرجع حينئذ هو الإطلاقات الدالة على أن من كانت وظيفته التمتع يجب عليه إتمامه و يكتفى بالوقوف بمقدار المسمّى و لا يلزم الوقوف تمام الوقت، فمن تمكن من الوقوف الاختياري و لو فى الجملة لا ينقلب تمتعه إلى الأفراد، و لا عبرة بالوقوف الاضطرارى.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- (٥) الوسائل ١١: ٢٩٤ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٠.
- (٦) الوسائل ١١: ٢٩١ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٢.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن الأصل يقتضى عدم جواز العدول من التمتع إلى الأفراد أو القرآن فى جميع الصور حتى إذا لم يتمكن من الوقوف الاضطرارى أيضاً فضلاً عن الاختيارى، لأن الانتقال من واجب إلى واجب آخر يحتاج إلى الدليل فإذا تمكن من درك الحج صحيحاً و إتيان جميع أعماله فهو و إلا فيبطل أو ينقلب إلى عمرة مفردة، و أمّا الانقلاب إلى الأفراد و أجزاءه عن التمتع فيحتاج إلى دليل خاص.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- نعم، ثبت بالدليل أنه إذا خاف فوت الوقوف بعرفة بمقدار المسمّى ينتقل فرضه إلى الأفراد كما هو مدلول صحيحى الحلبي و جميل، فلو دخل مكة معتمراً بعمره التمتع و ضاق وقته عن إدراك الموقف من عرفة حتى آناً ما يتبدل فرضه إلى الأفراد، و ما ذكرناه هو القدر المتيقن من الأخبار،



## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- أمّا غير ذلك من الروايات فهي متضاربة في نفسها و معارضة بصحيحى جميل و الحلبي المتقدمين «١» و الترجيح لهما، لموافقتهما للسنة الوقوف الركني، فالمرجع حينئذ هو الإطلاقات الدالة على أن من كانت وظيفته التمتع يجب عليه إتمامه و يكتفى بالوقوف بمقدار المسمّى و لا يلزم الوقوف تمام الوقت، فمن تمكن من الوقوف الاختياري و لو في الجملة لا ينقلب تمتعه إلى الأفراد، و لا عبرة بالوقوف الاضطراري.
- (١) في ص ٢٣١، ٢٣٢.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و منهم من حمل الروايات على التخيير، فيعمل بجميع الروايات مخيراً، و زعم أن هذا ممّا تقتضيه القاعدة بدعوى أن العمل بالروايات إذا كان ممكناً و لو على نحو التخيير فلا مجال للتعارض و التساقط.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و يرد عليه: أنه إن أراد بالتخيير التخيير في المسألة الأصولية باعتبار تعارض الروايات ففيه: أن التخيير لم يثبت في تعارض الأخبار كما حققناه في محله «١». على أن التخيير الأصولي وظيفته المجتهد لا العامي، لأن التخيير الأصولي في المقام يرجع إلى التخيير في الحجية و ذلك وظيفته المجتهد، فيفتى على طبق إحداها مخيراً و يعمل المقلد العامي على طبق فتواه.
- (١) مصباح الأصول ٣: ٤٢٣.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و إن أراد بالتخيير أن الجمع العرفي يقتضى ذلك كالأمر بالقصر و الإتمام مع العلم بأنه لا تجب صلاتان فى يوم واحد، فحينئذ يحمل الأمر فى كل منهما على التخيير و نرفع اليد عن ظهور كل منهما فى التعيين، لأن الأمر لا يدل على الوجوب التعيينى بالوضع و إنما يدل عليه بالإطلاق، فإذا ورد الأمر بالقصر فى مورد فيستفاد الوجوب منه كما يستفاد أنه تعيينى بالإطلاق، فإذا ورد فى مورد آخر بالتمام كان الحال فيه كما فى الأوّل غير أنه يرفع اليد عن إطلاق كل منهما بالآخر، و نتيجة ذلك هى التخيير و هذا هو المراد من الجمع العرفي بين الأمرين، و لكن لا يمكن تطبيق ذلك على ما نحن فيه، لأن الروايات متعارضة نفيّاً و إثباتاً و معه كيف يمكن حمل الروايات على التخيير.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و بعبارة اخرى: لو كانت الروايات مشتملة على الإثبات و وجوب شيء فقط أمكن حملها على التخيير بالبيان المتقدم، و أمّا إذا كانت مشتملة على الإثبات و النفي معاً فلا يمكن حملها على التخيير، و نصوص المقام «٢» كذلك، لقوله في بعضها: «إذا قدمت مكة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك متعة»، و في بعضها: «يقدم مكة ليلة عرفة، قال: لا متعة له»، و في بعضها: «إذا دخل يوم عرفة، قال: لا متعة له»، فهذه الروايات تنفي المتعة في هذا الحد و روايات أخر تدل على بقاء المتعة إلى زوال يوم عرفة كصحيح جميل و الحلبي و كيف يمكن حملها على التخيير.
- (٢) المتقدمة في ص ٢٣٥.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• فالمتحصل: أن الميزان في العدول إنما هو

بخوف فوت الموقف الركني.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و صحیحة جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة و له الحج الى زوال الشمس من يوم النحر «٣».
- و فيها دلالة على ركنية أول الوقت من الزوال، لا أن الركن ادراك جزء ما من الزوال الى الغروب كما قاله الأصحاب و على عدم أجزاء اضطرارى عرفة و على أن اضطرارى المشعر يكفى لإدراك حج الافراد دون التمتع فتأمل.

## لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- [لو دخل بعمره إلى مكة و خشى ضيق الوقت]
- قال: و لو دخل بعمره إلى مكة و خشى ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد و كان عليه عمرة مفردة.
- أقول: إن مقتضى القاعدة الأولية هو لزوم التكرار في السنة الآتية على النائي الذي فرضه التمتع و لم يتيسر له الإتيان بعمره التمتع قبل الحج بنحو لا يفوت شيء مما يعتبر فيه لزوما فالعدول الى الافراد بأن يأتي بالحج أولا و العمرة ثانيا على خلاف القاعدة



لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و الذى يقوى فى النظر هو الجمع الدلالى
- بين ما عدا الطائفة الدالة على التحديد بالتروية بعضها مع بعض بأن يحمل ما يدل على التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة و على التحديد بإدراك الموقف و على التحديد بإدراك الناس بمنى على معنى واحد و هو درك المسمى من الوقوف الذى هو الركن من الواجب إذ ما سواه و هو مجموع ما بين الزوال و الغروب و ان كان واجبا تكليفا الا انه غير لازم وضعا بحيث لو عصى عمدا و لم يأت إلا بالمسمى الذى هو الركن لم يبطل حجه بل يصح